

91688 - تزوجت زوجاً عرفيًا دون علم أهلها وهم يريدون تزويجها الآن

السؤال

ماذا تفعل فتاة عذراء قد زوجت نفسها عرفيًا من رجل متزوج على يد شيخ وشاهدين وعائلة الشيخ في بيته بمهر بسيط قبضته لكن دون أي ورقة (شفهي بالصيغة فقط) حيث إن والدها متوفى وهي بالغاً وليس لديها إخوة من الرجال. ودخل عليها الرجل وجماعها وعاشا فترة سوية في السر كأزواج دون علم أهلها واكتشفت بعد ذلك أن هذا الزواج لا يجب أن يستمر خوفاً من رفض أهلها الدائم للفكرة كلها... وتصميم أهلها على تزويجها من رجل آخر يرضونه وتصميمهم على هذه الزيجة دون علمهم بسرها. فماذا تفعل الفتاة مع الأول؟ هل الزواج صحيح ويستوجب الطلاق؟ وكيف يكون بكلمة أمام نفس الشهود أم ماذا؟ أيضاً هل عند زواجهما من آخر يجب عليها أن تخبره أنها تزوجت رغم أنها سوف تقوم بعملية إصلاح لغشاء بكارتها منعاً للفضيحة تزوجت منه أم لم تتزوج؟.

الإجابة المفصلة

أولاً:

يشترط لصحة النكاح عند جمهور الفقهاء: وجود ولد المرأة، وهو الأب، ثم الابن – إن كان لها ابن – ثم الإخوة – ثم أبناء الإخوة، ثم الأعمام، ثم أبناء الأعمام، وهكذا الأقرب فالأقرب من عصابتها، فإن لم يوجد، فالحاكم أو القاضي؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لَا نكاح إلّا بولى) رواه أبو داود (2085) والترمذى (1101) وابن ماجه (1881) من حديث أبي موسى الأشعري، وصححه الألبانى في صحيح الترمذى.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (أيما امرأة نكحت بغير إذن ولديها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل...) فإن اشتروا فالسلطان ولديه من لا ولد له) رواه أحمد (24417) وأبو داود (2083) والترمذى (1102) وصححه الألبانى في صحيح الجامع برقم (2709).

فعلى هذا، زواج هذه الفتاة بهذه الطريقة لا يصح، لأنها تم من غير وجود الولي وموافقته. والأصل أنه يجب التفريق بينهما ولا يحتاج إلى طلاق لأن النكاح غير صحيح من الأصل، ولكن نظراً لأن بعض العلماء (وقولهم ضعيف) يصح النكاح بلا ولد، فلا بد من الطلاق، ويكتفى أن يتلفظ الزوج به، ولا يتطلب حضور الشاهدين اللذين شهدوا على عقد النكاح.

قال ابن قدامة رحمه الله: "إذا تزوجت المرأة تزويجاً فاسداً، لم يجز تزويجها لغير من تزوجها حتى يطلقها أو يفسخ نكاحها" انتهى من "المغني" (7/9).

إذا طلقها، وانقضت عدتها، جاز لها أن تنكح غيره.

ثانياً :

يجب على هذه الفتاة إخبار الزوج المتقدم لها بزواجهما الأول ، ولا يجوز لها إجراء عملية لإصلاح غشاء البكاره ؛ لأنه غش للزوج ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مَنِي) رواه مسلم (101).

ويتأكد هذا إذا كان عقد النكاح ينص فيه على أن العروس بكر ، كما هو الحال في بلد السائلة .

ومهما سبب لها ذلك من حرج ، فهي التي جنت على نفسها ، وأقدمت على هذا الزواج المحرم ، والمعيب في نظر الناس ، فعليها أن تتحمل تبعته .

لكن إن تابت إلى الله تعالى ، وأقبلت عليه فإن الله جاعل لها فرجاً ومخرجاً .

نسأل الله أن يوفق الجميع لطاعته ومرضاته .

والله أعلم .